

حكم تصرفات الأجير فيما إذا كانت دون علم صاحب العمل

السؤال :

هل يحق للأجير أن يشتري ويبيع لنفسه لزبائن المحل أو غيرهم عبر تلفونه الخاص من دون علم رب العمل وتسليم المبيع تكون خارج مكان العمل بسعر أقل في وقت لا ينشغل أو يتضرر صاحب العمل .

الجواب :

إذا كان ذلك خلافاً للمتفق مع صاحب العمل ولو على نحو الشرط الضمني الارتكازي فلا يجوز.